الجمهورية العربية المتحدة

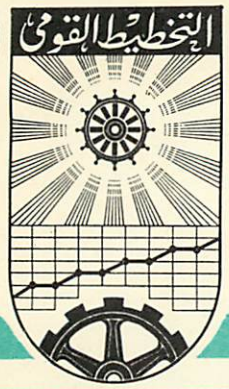

معهد التخطيط القومى

مذكرة رقم (٥٣١)

نظام الادارة المحلية فى الجمهورية العربية

محاضرة القاها

الاستاذ على فوزى يونس
وكيل وزارة الادارة المحلية

فى

البرنامج التدريبى لموظفى الادارة المحلية

ديسمبر ١٩٦٤

القاهرة
٣ شارع محمد مظهر - بالزمالك

محاضـــرة

التعريـف بنظـــام الادارة المحليـــــة

يتأثر الاسلوب الذى تنتهجه الدولة فى تنظيمها الادارى بظروفها الاجتماعية والسياسيـة والاقتصادية ودرجة تأصل النظم الديمقراطية فيها ٠

وقد ارتبط التنظيم الادارى بالجمهورية العربية المتحدة ـ اشد الارتباط باوضاعنـــا الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وقد تكبنا بالاحتلال الذى قضى على ما كنا قد وصلنا اليه فـــى الماضى من تقدم وعطل تقدم سيرنا فى ركب الحضارة ٠

وظلت جموع الشعب تقوم بالثورات تلو الثورات وظلت جذور الحرية مشتعلة تخبو حينـــا وتتوهج احيانا حتى اندلعت الثورة المباركة فى ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ واقامت دولة جمهوريـــة الغاية اشتراكية الصبغـة ٠

ولما كان المستعمر يهدف الى حكم مصر بأقل عدد من ممثليه وأعوانه ـ فقد اخذ بالنظـام المركزى أى ان تباشر الحكومة المركزية فى العاصمة حكم جميع انحاء المملكة عن طريقها وممثليها فـــى مختلف المديريات ثم بدأ المستعمر يطور نظام الحكم بالداخل بما يحقق اغراضه ـ فاقام نظـــام مجالس المديريات فى المديريات ومجالس البلديات فى المدن ومجالس القرى فى القرى واستصدر تشريعا يقضى باعطاء هذه المجالس الشخصية المعنوية المستقلة وبالتالى ذمة مالية مستقلة وبعـــض الاختصاصات التى تتفق واهداف المستعمر بحيث يظهر للعالم الخارجى ان هذه التنظيمات تتفق والمبادىء الديمقراطية فى ان يحكم الشعب نفسه بنفسه الا ان الواقع ان هذا التشريع وما قضـــى به كان يحقق اهداف المستعمر ولا يحقق اهداف الشعب ٠

فكانت هذه المجالس تأخذ طابعها الشكلى فقط ولكنها لا تباشر الواجبات والمسئوليـــات التى تحقق احتياجات الشعب والتى تعبر عن رغباته ٠

وكان من الضرورى ان تتغير نظم الحكم عقب قيام الثورة طبقا لما سبق ذكره من مبـــدأ ارتباط نظام الحكم بظروف الدولة السياسى والاجتماعى والاقتصادى الا ان رجال الثورة كانـــت تقابلهم مشاكل خاصة عديدة اخذت منهم اغلب وقتهم ٠

ولما كانت سياسة الجمهورية العربية المتحدة قد استقرت بناء على مجتمع ديمقراطى اشتراكى تعاونى فقد صدر قانون نظام الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ طبقا لهذه السياسة هادفـــا

الى تحقيق تلك المبـــادىء .

وقد اخذ القانون باللامركزية الادارية الاقليمية أى توزيع وظيفة الدولة الادارية بـــــين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المنتخبة من الشعب .

فضلا عن انه سلك سبيل التوحيد ـ فالغى جميع التشريعات السابقة وأخضع جميـــــع المجالس المحلية لتشريع واحد هادفا بان يكون هذا التشريع اساسا فى بناء المجتمـــــــع الديمقراطى الاشتراكى التعاونى .

واذا حللنا وظيفة الدولة الادارية نجدها تتلخص فـى :

١ـ التخطيط ٢ـ التنظيـم ٣ـ التمويـل ٤ـ التنفيـذ

٥ـ الرقابـــة

١ـ التخطيـــط :

هو وضع برنامج متكامل يحدد طريقة التصرف الواجب اتباعه لتحقيق الهدف ويتضمن هـذا البرنامج النقاط التاليـة :

أ ـ تحديد ما يجب عمله بواسطة الجماعة لتحقيق الهدف .

ب ـ تحديد الخطوط العريضة لثقل العمل .

جـ ـ توقيت الاعمال المختلفـة .

د ـ الكيفية التى يجب ان يودى بها العمل .

ولما كان التخطيط مركزى على ان يتبع من البيئة المحلية فقد قضى القانون بان تقـــــوم كل مجلس محلى بتحديد امكانياته واحتياجاته ووضع اولويات لمشروعاته ورفع هذه الدراسة الـــى الاجهزة المركزية لتجميعها وتحليلها ومراعاتها فى وضع مشروع خطة الدولة سواء كانت خمسيـــــة او عشرية اى ان التخطيط من اختصاص الجهاز المركزى الا انه ينبع من البيئة المحلية .

٢ـ التنظيـــم :

ان توزيع اوجه النشاط المختلفة على افراد الجماعة مع تفويضهم السلطة اللازمة لانجـاز ما اسند اليهم من اعمال مع مراعاة ان تنجز هذه الاعمال بأقل جهد وفى أقل وقت وبأقل تكاليف وعلـــى

احسن حال مع الاسترشاد بالعوامل التاليـــة :

أ - طبيعة هذه الاعمال المختلفة - عمل كتابى - عمل ادارى - عمل فنى .

ب - طبيعة افراد الجماعة - الكفايات والكفاءات .

جـ - الامكانيات المادية التى يمكن توافرها .

ولما كان التنظيم بهذا الوضع يرتبط ارتباطا وثيقا بالتخطيط ومقوماته فقد قضى القانـــون بوضع سياسة تنظيمية عامة للبناء التنظيمى لمختلف المجالس المحلية واجهزتها كما حدد العلاقة علـى المستوى الرأسى والمستوى الافقى بين الاجهزة المركزية والاجهزة المحلية وبين الاجهزة المحليـة وبعضها ببعض على مختلف مستوياتها (طبقا لما سياتى شرحه) .

أى ان وظيفة الدولة الادارية فى التنظيم قد وزعت بين الاجهزة المركزية والاجهزة المحلية .

٣- التمويـل :

اى توفير المبالغ اللازمة لامكان تنفيذ الخطة ولما كانت هذه المجالس المحلية لا تستطيـــع ان تكتفى ذاتيا اى تغطى ايراداتها مصروفاتها فانها تعتمد والحالة هذه على اعانة الحكومـــة المركزية لها لامكان ايجاد توازن بين ايراداتها ومصروفاتها .

لذلك قضى القانون بان يضع كل مجلس محلى مشروع ميزانية ويحدد احتياجاته (مصروفاتـه) كما يحدد (ايراداته) فيقوم مجلس القرية ومجلس المدينة بوضع مشروع ميزانية ثم يرفعه الـــى مجلس المحافظة الذى يقوم بوضع مشروع ميزانيته متضمنا مشاريع ميزانيات مجالس المدن ومجالـس القرى التى تدخل فى نطاقه ويرفع مشروع الميزانية الى اللجنة الوزارية للادارة المحلية التى تتولـى دراسة مشاريع الميزانية واعدادها ورفعها الى رئيس الجمهورية للاعتمـاد .

واللجنة الوزارية فى هذا الشأن توازن بين ايرادات ومصروفات ميزانية كل مجلس محافظـــة وتحدد الاعانة التى يمكن تزويد المجالس المحلية بها من ميزانية الدولة العامة .

وفى ضوء ذلك يتضح ان الاجهزة المحلية والاجهزة المركزية تشترك فى تمويل المجالس المحلية فتقوم الاجهزة المحلية بالاعداد وتقوم الاجهزة المركزية بالدراسة والاقرار فى ضوء السياسة العامـــة للدولـــة .

٤ـ التنفيـــذ :

هو الوظيفة التى انتقلت بالكامل الى المجالس المحلية فما دامت الاجهزة المركزية تتولى وضع خطة ثم تتولى تنظيم الاجهزة ثم توفير المبالغ واقرارها طبقا لاحتياجات المحليات وفى ضوء السياسة العامة للدولة ـ فان المجالس المحلية تباشر وظيفتها فى التنفيذ بالكامل ونقلت اليها جميع الاختصاصات التى تمكنها من التنفيذ في اقرب وقت وبأقل جهد وعلى احسن حال وبأقل تكلفة واعطى المحافظ سلطة الوزير فى الشئون الادارية وسلطة وكيل الوزارة فى الشئون المالية كما اعطى لرئيس مجلس المدينة سلطة رئيس مصلحة فى تنفيذ قرارات المجلس واعطى لرئيس مجلس القرية سلطة رئيس الفرع فى تنفيذ قرارات المجلس ٠

٥ـ الرقابـــة :

اى القيام بعملية متابعة التنفيذ للتأكد من أن عمل الافراد يتقدم بطريقة مرضية نحو تحقيق الهدف السابق تحديده بمعرفة الاجهزة الادارية لانه قد يكون هناك عراقيل لم تؤخذ فى الحسبان فى وضع الخطة لذلك وجب الاستدلال على العوامل المؤثرة أو المعوقات التى تودى الى حدوث انحرافات فى النتائج المطلوبة وذلك حتى يمكن تغيير الاساليب المتبعة فى التنفيذ او اعادة توزيع اوجه النشاط المختلفة او تعديل الخطة ذاتها ٠

ولما كانت الاجهزة المركزية هى المسئولة عن تنفيذ السياسة العامة للدولة فى ضوء ما قضى به القانون من اللامركزية فأن وظيفة الدولة فى الرقابة تقوم بها الاجهزة المركزية كما تقوم بها بعض الاجهزة المحلية فتقوم كل وزارة مركزية بمراقبة الاجهزة المقابلة لها فى المستوى المحلى والاشراف الفنى عليها لضمان سلامة التنفيذ وتتبع الوزارات وسائل مختلفة للرقابة والاشراف تذكر فيها وضع نماذج لاستمارات ترسل الى الاجهزة المحلية فى مواعيد محددة لملئها ثم تعود الى الاجهزة المركزية لتحليلها واستخراج البيانات التى يمكن منها التعرف على برنامج التنفيذ وخطواته ٠

كما تقوم هذه الاجهزة المركزية بالمتابعة الميدانية عن طريق ارسال ممثليها الى الاجهزة المحلية للتفتيش والتوجيه والمعاونة ٠

وفى المستوى المحلى تقوم المحافظة واجهزتها واعضاء مجلس المحافظة بالاشراف والتفتيش على اجهزة مجالس المدن والقرى بنفس الوسيلة السابق ذكرها ٠

البناء التنظيمى للاجهزة المركزية والمحلية
فى ضوء نظام الادارة المحلية

أولا : رئيس الجمهورية :

وهو رئيس الدولة ويتولى التصديق على قرارات هذه المجالس المحلية التى تتعلق بالسياسة العامة للنظام ويشكل اللجنة الوزارية للادارة المحلية - يتولى تعيين المحافظ ورئيس مجلس المدينة .

ثانيا : اللجنة الوزارية للادارة المحلية :

وقد صدر (القرار الجمهورى رقم ٢١٩٤ لسنة ١٩٦٤) بتشكيلها برئاسة وزير الادارة المحلية وعضوية كل من :

١- السيد وزير التموين والتجارة الداخلية
٢- السيد وزير السياحة والاثار
٣- السيد وزير الاسكان والمرافق
٤- السيد وزير التربية والتعليم
٥- السيد وزير الصحة
٦- السيد وزير الشباب
٧- السيد وزير الداخلية
٨- السيدة وزيرة الشئون الاجتماعية
٩- السيد / وزير العمل
١٠- السيد وزير الخزانة
١١- السيد وزير الزراعة

وتختص هذه اللجنة بوضع برامج لتنفيذ أحكام قانون نظام الادارة المحلية بالتدريج خلال مدة اقصاها خمس سنوات وفى ذلك تختص :

(طبقا للمرفق)

ثالثا : وزير الادارة المحلية :

وهو المسئول عن سلامة تطبيق نظام الادارة المحلية وعن التنسيق الكامل بين جهود الاجهزة المحلية والاجهزة المركزية لضمان تحقيق اهداف نظام الادارة المحلية (مرفق اختصاصات وزير الادارة المحلية) .

رابعا : مجلس المحافظة :

هناك ثلاثة أنواع من مجالس المحافظات :

أ - مجلس محافظة ذات مدينة واحدة مثل مدينة القاهرة والاسكندرية والسويس .

ب - مجلس محافظة اقليمية اى يدخل فى نطاقها مجالس مدن ومجالس قرى مثل محافظة الدقهلية والغربية واسيوط وسوهاج والجيزة .

ج - مجلس محافظة صحراوية وهى محافظة مطروح والوادى الجديد والبحر الاحمر .

وتنقسم الجمهورية الى ٢٤ محافظة مطبق عليها نظام الادارة المحلية أما بالنسبة لمحافظة سيناء فلم تطبق عليها بعد نظام الادارة المحلية وجارى اعداد دراسة لامكان تطبيق النظام بها .

ويلاحظ فى التقسيم السابق ذكره ان تنظيمات المحافظات ذات المدينة الواحدة وطبيعة العمل بها ونطاق الاشراف يختلف فى كل محافظة عن الاخرى فتتصف محافظة القاهرة بطابع خاص يختلف عن محافظة الاسكندرية من حيث موقعها الجغرافى وطبيعة الخدمات التى تؤدى بكل منها وهذا لا يتعارض مع النظام العام الذى قضى به قانون نظام الادارة المحلية المطبق فى جميع المحافظات .

وفى قولنا محافظة صحراوية ومحافظة اقليمية تقسيم نواعى وجدنا من الواجب ايضاحه رغم ان النوعين من المحافظات يدخل فى نطاقه مجالس مدن ومجالس قرى - الا ان طبيعة النظم والقوانين التى كانت تطبق فى المحافظات الصحراوية قبل تطبيق نظام الادارة المحلية اعطى لهذه المحافظات طابع خاص يتفق مع هذه القوانين ومع موقعها الجغرافى - لذا وجب توضيح هذا التقسيم رغم ان القوانين المطبقة عليها - واحدة فى الوقت الحالى وحتى نبرز ما يجب وضعه من خطة وبرنامج يمكن هذه المحافظات من التطور السريع للوصول الى المستوى

الذى وصلت اليه باقى المحافظات ٠

تشكيل مجلس المحافظة :

يشكل مجلس المحافظة من ثلاثة انواع من الاعضاء :

أ - اعضاء منتخبون وهم الاغلبية بالمجلس ٠

ب - اعضاء مختارون من ذوى الكفايات فى نطاق المحافظة ٠

جـ - اعضاء معينون بحكم وظائفهم وهم رؤساء فروع الوزارات فى نطاق المحافظة ٠

ويرأس مجلس المحافظة المحافظ ويعين ويعزل بقرار من رئيس الجمهورية وتنتهى مدة رئاسته بانتهاء مدة رئاسة رئيس الجمهورية ويعتبر المحافظ ممثلا للسلطة التنفيذية فى نطاق المحافظة وله فى ذلك سلطات الوزير فى الشئون الادارية وسلطات وكيل الوزارة فى الشئون المالية ويرأس المحافظ جميع موظفى المحافظة ما عدا رجال القضاء ومن فى حكمهم (مرفق رقم ٥ اختصاصات المحافظ) ٠

ويلاحظ ان مجلس المحافظة بهذا التشكيل يضمن الاغلبية للاعضاء المنتخبين وهم ممثلى الاقليم الذين يشعرون باحتياجات الاقليم كما يضمن وجود اعضاء مختارين من ابناء الاقليم وفضلا عن انهم من ذوى الكفاية التى تمكنهم من رفع مستوى الاداء بالمجلس فضلا عن الاعضاء المعينين بحكم وظائفهم وهم الاعضاء الفنيين والمسئولين عن تنفيذ قرارات المجلس بالمستوى المطلوب وبذلك تضمن التفاعل الكامل بين مختلف مستويات اعضاء المجلس التى تودى الى تأدية الخدمة على خير مستوى ٠

خامسا : مجلس المدينة :

يشكل مجلس المدينة على نفس النمط الذى يشكل به مجلس المحافظة وفى نطاق كردون مجلس المدينة ويرأس مجلس المدينة عضو من اعضاء المجلس ويعين ويعزل بقرار من رئيس الجمهورية وله سلطات رئيس مصلحة فى تنفيذ قرارات المجلس وينتخب المجلس من بين اعضائه المنتخبين عضو يعين وكيل لمجلس المدينة - يحل محل رئيس المجلس اثناء غيابه (مرفق ٦ اختصاصات مجلس المدينة) ٠

وهناك ثلاثة انواع من مجالس المدن :

أ - مجلس مدينة مقر عاصمة المحافظة (كمجلس مدينة بنها - محافظة القليوبية)

ب - مجلس مدينة ذات طابع خاص (مجلس مدينة المحلة - مجلس مدينة رأس البر)

جـ - مجلس مدينة عادى .

سادسا : مجلس القرية :

يشكل مجلس القرية على نفس النمط الذى يشكل به مجلس المحافظة والمدينة ويرأس مجلس القرية رئيس مجلس القرية ويعين ويعزل بقرار من وزير الادارة المحلية من بين اعضاء المجلس بعد ترشيحه من المحافظ والاتحاد الاشتراكى العربى وله سلطات رئيس فرع فى تنفيذ قرارات المجلس .

وهناك ثلاثة انواع من مجالس القرى :

ا - مجلس قرية مقر وحدة مجمعة .

ب - مجلس قرية أصله مجلس قروى قديم .

جـ - مجلس قرية عادى .

هذا وقد حدد القانون العلاقة الرئيسية والاشتباك بين مختلف المجالس المحلية فقضى بان يشرف مجلس المحافظة على مجالس المدن والقرى التى تدخل فى نطاق المحافظة كما قضى بان يعتمد مجلس المحافظة كميزانيات مجالس المدن والقرى التى تدخل فى نطاقه .

كما قضى القانون بمساواة مجلس المدينة ومجلس القرية فى نفس المستوى وربط مجلس القرية بمجلس المحافظة لامكان نهوض مجالس القرى عن طريق خدمتها من المحافظة اذ لا يشرف مجلس المدينة على مجلس القرية بل الاشراف لمجلس المحافظة .

وفى يوليو سنة ١٩٦١ صدرت القوانين الاشتراكية التى استهدفت أمرين اساسين :

١- خلق نوع من التكافؤ الاقتصادى بين المواطنين تحقق العدل المشروع وتفتح الابواب للحلول الديمقراطية للمشاكل الكبرى التى تواجه عملية التطور .

٢- زيادة كفاءة القطاع العام الذى يملكه الشعب وتعزيز قدرته على تحمل مسئولية التخطيط وتمكينه من دوره القيادى فى عملية التطوير الصناعى على الاساس الاشتراكى .

ينتج من ذلك اخضاع رأس المال العام ورأس المال الفردى لتوجيه السلطات الشعبية فهى التى تشرع وهى التى توجهه على ضوء احتياجات الشعب .

فضلا عن انه اتضح ان غاية الانتاج الحقيقية وهى توفير اكبر قدر ممكن من الخدمات لتكون اعلاما للرفاهية التى ترفرف على المجتمع كله - وأوضحت هذه القرارات ان تكافؤ الفرصة هى التعبير عن الحرية الاجتماعية وحقوق المواطنين فى الرعاية الصحية والعلم والعمل والتأمينات الاجتماعية ضد الشيخوخة وضد المرض .

وبذلك وجب تطوير نظام الادارة المحلية لتأخذ هذه المجالس دورها طبقا لهذه الاسس فى المجالات المحلية فى مجالات الانتاج بالاضافة الى خدماتها الاجتماعية - وبذلك وجب توضيح علاقة هذه المجالس المحلية بالمؤسسات الواقعة فى النطاق المحلى .

لذلك اقتضى الامر ضرورة تطوير نظام الادارة المحلية نظرا لهذا التطور السريع فى ظروفنا الاجتماعية والاقتصادية .

ثم صدر الميثاق الوطنى فى ٢١ مايو سنة ١٩٦٢ الذى قضى بان قيمة الثورة الحقيقية بمدى شعبيتها او بمدى ما تعبر به عن الجماهير الواسعة وبمدى ما لقيته من قوى هذه الجماهير لاعادة صنع المستقبل وبمدى ما يمكن ان توفره لهذه الجماهير من قدرة على فرض ارادتها على الحياة .

وقد استلزم هذا المبدأ تطوير نظام الادارة المحلية بحيث تسمح بمدى واسع من التمثل الشعبى كما استلزم ايضا اعطاء مزيد من السلطات والمسئوليات للمجالس المحلية لتمكين العناصر الشعبية من تهيئة قواها لاعادة صنع المستقبل .

هذا وقد قضى الميثاق بأنه لا بد أن ينفسح المجال للتفاعل الديمقراطى بين قوى

الشعب العاملة وهى الفلاحين والعمال والجنود والمثقفين والرأسمالية الوطنية مما استلزم تطوير نظام الادارة المحلية بحيث يزيد فى فرص التفاعل الديمقراطى بين العناصر الشعبية الداخلة فيه بمعنى ضرورة اعادة النظام فى تشكيل المجالس المحلية ولجانها واجراءات سير العمل وأساليبه داخل المجلس .

كما نص الميثاق بان الحكم المحلى يجب ان ينقل باستمرار وبالحاح سلطة الدولة تدريجيا الى ايدى السلطات الشعبية فانها اقدر على الاحساس بمشاكل الشعب وأقدر على حسمها وقد اقتضى ذلك ضرورة النظر فى السلطات التى اعطاها قانون الادارة المحلية الى المجالس المحلية وضرورة نقل جميع السلطات تدريجيا وعلى مراحل من المستوى المركزى الى المستوى المحلى .

هذا وقد قضى الميثاق بجماعة القيادة لانها ليست عاصما من جموح الفرد فحسب وانما هى تأكيد للديمقراطية على اعلى المستويات ولذلك وجب تغيير أو تعديل اسلوب العمل فى المجالس المحلية واعطاء مزيد من السلطات الى تلك المجالس كجماعات ونقل ما يمكن نقله اليها من سلطات مسندة الى افراد بحكم مناصبهم .

وعلى ضوء ذلك من صدور القرارات الاشتراكية والميثاق الوطنى والقرارات السياسية وما اقتضته هذه القرارات من وجوب تطوير نظام الادارة المحلية طبقا للمفاهيم والمبادىء الجديدة اجتمع المؤتمر المشترك من المجلس التنفيذى والمحافظين - وقام بمعاودة دراسة مبادىء الادارة المحلية على ضوء هذه المفاهيم الجديدة فضلا عن تعرضه لتأثر التطبيقات العملية لمواد القانون منذ عام ١٩٦٠ واصدر المؤتمر توصياته التى تتلخص فى الاتى :

١- ضرورة ايجاد المزيد من اللامركزية وخاصة فيما يتعلق بالميزانيات وكيفية التصرف فيها والنظم واللوائح المالية .

٢- ضرورة ضم اجهزة اضافية اخرى تتدرج تحت نظام الادارة المحلية وذلك بنقل اختصاصات الوزارات التى لم تنقل اختصاصاتها بعد وكذلك استمرار نقل اختصاصات الوزارات التى بدء فى نقل اختصاصاتها حديثا الى هذه المجالس نهائيا .

٣- اقتراح الوسائل الناجحة لتنسيق العلاقة بين المحافظات والمؤسسات العامة الموجودة فى نطاقها وخاصة فيما يتعلق بقطاع الخدمات .

٤- نقل السلطات تدريجيا الى المجالس المحلية .

٥- تحديد العلاقة بين هذه المجالس المحلية والمجالس الشعبية والحكومة المركزية .

٦- التطبيق الاشتراكى فى مجال الانتاج والخدمات .

٧- مسئولية المدينة عن تطوير القرية حضاريا .

٨- تحقيق اللامركزية داخل المستويات المحلية نفسها .

٩- تطوير نظام الادارة المحلية بحيث يسمح بمدى اوسع من التمثيل الشعبى واعطاء مزيد من السلطات والمسئوليات لتمكين العناصر الشعبية من تعبئة قواها لاعادة صنع المستقبل .

١٠- لا بد ان ينفسح المجال للتفاعل الديمقراطى بين قوى الشعب العاملة وهى الفلاحين والجنود والمثقفين والرأسمالية الوطنية .

وقد شكلت اللجنة الاولى المنبثقة من المؤتمر المشترك برئاسة السيد وزير الادارة المحلية وعضوية السادة محافظ الاسكندرية ومحافظ الجيزة ومحافظ المنيا ووكيل وزارة الادارة المحلية ووكيل وزارة الادارة المحلية للشئون المالية والادارية والسادة اعضاء اللجنة الفنية للادارة وقامت اللجنة بالاتى :

أ - معاودة دراسة قانون نظام الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديل مواده من ناحية :

١- تشكيل المجالس المحلية (محافظات - مدن - قرى) حيث تسمح بمدى اوسع للتمثيل الشعبى طبقا للمبادئ التى قضى بها الميثاق الوطنى .

٢- اعطاء المجالس المحلية مزيدا من السلطات والمسئوليات فى مختلف اوجه الانشطة بحيث ينتهى عندها جميع الاجراءات التنفيذية وحتى يتفرغ المستوى المركزى لوظيفته الاساسية وهى التخطيط ووضع السياسة العامة للدولة .

٣- تدعيم موارد المجالس المحلية وتدعيم الصندوق المشترك وتخصيص حصيلته لتمويل المشروعات التى تحتاجها المجالس المحلية وعلى ان يتم تنفيذها دون وسيط ويكون التوزيع من هذا الصندوق بقرار من وزير الادارة المحلية .

ب - معاودة دراسة القوانين واللوائح التى تطبقها الوزارات فى المجالات المحلية وتطويرها عن طريق تعديل مواد القوانين واللوائح لتتمشى مع التعديلات المقترحة بقانون نظام

الادارة المحلية حتى لا يوجد تعارض او تضارب فى تطبيقات القوانين ٠

جـ - معاودة دراسة اختصاصات كافة الوزارات فى المجالات المحلية ونقل كافة مرافق الخدمات المحلية من وزارات الخدمات الى المجالس المحلية فضلا عن نقل مشروعات ومرافق الانتاج ذات الطابع المحلى الى المجالس المحلية ٠

د - توزيع السلطات على المجالس المحلية على مختلف مستوياتها طبقا للمسئوليات الموكلة الى كل مستوى ٠

هـ - اعطاء المحافظين سلطات اكثر فى الشئون المالية والادارية مع جواز تفويض رؤساء المجالس بالمدن لسلطات اكثر فى الشئون المالية والادارية - وتفويض رؤساء مجالس القرى بسلطات اكثر ، وذلك حتى يتم انجاز الاعمال فى اسرع وقت بأقل مجهود وعلى خير مستوى ٠ ثم تشكيل لجنة اخرى من وكيل وزارة الادارة المحلية ووكلاء وزارات الخدمات لدراسة وبحث استقرار الاجهزة الادارية فى المجالس المحلية وخاصة موضوع نقل الموظفين وبحث استقرار الاجهزة الادارية فى المجالس المحلية وخاصة موضوع نقل الموظفين من الوزارات الى المجالس المحلية وتحديد المعدلات الوظيفية فى المحافظات ٠

وقد تم حصر جميع الموظفين العاملين فى دواوين عام الوزارات وفى المجالس المحلية واعداد استمارات للحصول على البيانات الضرورية كاملة التى توضح حالة كل موظف من وزارات - الخدمات سواء بديوان عام الوزارات او المديريات التى تعمل بالمحافظات وذلك لتوضيح الاتجاهات عن اعداد الموظفين ودرجاتهم وتجمعاتهم ونوع العمل الذى يؤدونه ٠

وفى ضوء هذه الدراسات يمكن وضع القواعد التى يتم عن طريقها نقل الموظفين والتنسيق بين اعدادهم ووظائفهم بديوان عام الوزارات والمحافظات المختلفة ٠

المجالس الشعبية :

تعد دراسة حاليا لتشكيل المجالس الشعبية ٠

مرفق رقم ٢

اختصاصات رئيس الجمهورية

رئيس الجمهوريـــة

مادة ١ : ق
تقسم الجمهورية العربية المتحدة بقرار من رئيس الجمهورية الى وحدات اداريـــة هى المحافظات والمدن والقرى ويكون لكل منها الشخصية المعنوية ٠
(تقسيم اداري)

مادة ١ : ق
ويحدد نطاق المحافظات بقرار من رئيس الجمهورية ٠ (تقسيم اداري)

مادة ٥ : ق
يكون لكل محافظة محافظ يصدر بتعيينه واعفائه من منصبه قرار من رئيس الجمهورية ٠
(ادارة)

مادة ١٠ : ق
يكون تعيين مديرى الامن بالمحافظات بقرار من رئيس الجمهورية ٠ (ادارة)

مادة ٢٤ : ق
٠٠٠٠ ولمجلس المحافظة كذلك أن يبدى لرئيس الجمهورية ولكل وزير رغباته فيما يتعلق بالحاجات العامة للمحافظة ٠

مادة ٢٦ : ق
الموافقة على عقد القروض التى تزيد عن ٢٠٪ من ميزانية مجلس المحافظة ٠
(شئون مالية)

مادة ٢٨ : ق
الموافقة على قبول التبرعات والمساعدات التى تقدمها هيئات أو اشخاص أجنبيـــة لمجلس المحافظة ٠ (أمـــن)

مادة ٢٩ : ق
١) يحدد سعر الضريبة الاضافية على الصادر والوارد بحيث يكون حدها الاقصـــى ٣٪ من قيمة الضريبة الجمركية الاصلية ٠
٢) الموافقة على سعر الضريبة الاضافية للثروة المنقولة اذا زاد على ١٠٪ وفى حـدود ١٥٪ من الضريبة الاصلية بعد الاتفاق بين وزير الادارة المحلية ووزير الخزانة ٠
٣) تحديد سعر الضريبة الاضافية لضريبة الاطيان بقرار من رئيس الجمهورية بعـد الاتفاق بين وزير الادارة المحلية ووزير الخزانة اذا كانت فى حدود ١٠٪ الـى ١٥٪ من الضريبة الاصليـــة ٠ (ادارة)

مادة ٣١ : ق

يعين رئيس الجمهورية بقرار منه أحد أعضاء مجلس المدينة رئيسا للمجلس. (ادارة)

مادة ٣٢ : ق

يجوز بقرار من رئيس الجمهورية تعديل تشكيل بعض مجالس المدن التي تنشأ في المدن ذات الاهمية الخاصة والمصايف والمشاتى . (ادارة)

مادة ٣٤ : ق

تشترط موافقة رئيس الجمهورية لجواز تصرف مجلس المدينة بالمجان في مال من أمواله الثابتة أو المنقولة أو تأجيره بايجار اسمى أو بأقل من أجر المثل بقصد تحقيق غرض ذى نفع عام اذا كان التصرف لغير الوزارات أو المصالح الحكومية فيما يجاوز ١٠٠٠ جنيه فى السنة المالية الواحدة . (شئون مالية)

مادة ٤٣ : ق

يرفع الامر الى رئيس الجمهورية فى حالة طلب وزير الادارة المحلية من مجلس المدينة تقرير أو تعديل رسم بلدى معين تمكينا له من مباشرة أعماله فيما يعود بالنفع المحلى وفى حالة موافقة اللجنة الوزارية للادارة المحلية الغاء رسم أو تعديله أو تقصر أجل سريانه ان رأى فى بقائه على حاله ما لم يتفق والسياسة الاقتصادية أو المالية للدولة ويكون قراره فى هذا الشأن نهائيا .

(شئون مالية)

مرفق رقم ٣

اختصاصات اللجنة الوزارية للادارة المحلية

مـــادة ٢٦ "ب" :

اعتماد قرار مجلس المحافظة بعقد قرض بنسبة ١٠٪ لغاية ٢٠٪ من ميزانية مجلس المحافظة .

مـــادة ٢٩ :

(أ) "٢" الموافقة على سعر الضريبة الاضافية للثروة المنقولة اذا زاد على ٥٪ وفي حدود ١٠٪ من الضريبة الاصلية .

(ب) تحديد سعر الضريبة الاضافية لضريبة الاطيان بقرار من وزير الادارة المحلية بعـــد موافقة اللجنة الوزارية للادارة المحلية اذ زادت على ٥٪ من الضريبة الاصلية بشـــرط الاتجاوز ١٠٪ .

مـــادة ٤٣ :

تشترط موافقة اللجنة الوزارية للادارة المحلية ليكون لوزير الادارة المحلية ان يطلب من مجلـــس المدينة الغاء رسم او تعديله او تقصير اجل سريانه ان رأى في بقائه على حاله مالا يتفق والسياسة الاقتصادية او المالية للدولة .

مـــادة ٥٧ :

يضع كل مجلس لائحة اجراءاته الداخلية خلال الثلاثة اشهر التالية لأول اجتماع يعقده وذلـك وفقا للوائح النموذجية التي تضعها اللجنة الوزارية للادارة المحلية لكل من مجلس المحافـــظة ومجلس المدينة والمجلس القروي مع مراعاة مسمياتها المختلفة .

مـــادة ٦١ :

تنشأ لجنة وزارية للادارة المحلية يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الجمهورية تقوم بوضع السياســـة التخطيطية لتطبيق نظام الادارة المحلية ولنشاط المجالس المحلية في نطاق السياسة العامـــة للدولة وفي حدود الاختصاصات الموكولة للمجالس وتتولى على وجه الخصوص نقل الاختصاصـــات والموظفين والاعتمادات من الوزارات الى المجالس المحلية .

مـــادة ٦٢ :

مع مراعاة مانص عليه فى المادة / ٦١ تختص اللجنة الوزارية للادارة المحلية بما يأتى :

(أ) ابداء الرأى فيما يعرضه عليها وزير الادارة المحلية من مشروعات لتشريعات الادارة المحلية او للقرارات الجمهورية التنظيمية التى تصدر فى هذا الشأن .

(ب) ابداء الرأى فى قرارات المجالس التى ينص القانون او اللائحة التنفيذية على وجوب عرضها عليهـــا .

(جـ) اعتماد كل مصروف طارئ غير وارد فى ميزانيات مجالس المحافظات تقرره هذه المجالس .

(د) التنسيق بين المشروعات الحكومية وبين المشروعات التى تقوم بها المجالس بما يحقـــق التعاون فى تنفيذ هذه المشروعات بين مختلف المحافظات والمصالح الحكوميـــــة والمجالس المماثلة للوحدات المحلية .

(هـ) اعتماد فرض الرسوم التى تفرضها مجالس المدن والمجالس القروية او الغاء بعضهـــــا او تعديله او تقصير اجل سريانه .

(و) اعتماد ماتضعه المجالس المحلية من نظم خاصة لبعض الوظائف المحلية .

مرفق رقم ٤

اختصاصات وزير الادارة المحلية

وزير الادارة المحلية

السلطات

مادة ١ : ق

يصدر قرارات تحديد نطاق المدن
(تقسيم اداري)

مادة ١٠ :ق

(ب) يحدد عدد اعضاء مجلس المحافظة عن كل مركز أو قسم اداري بالاتفاق مع الاتحاد القومي ٠

(ج) يصدر قرار باختيار عدد من الاعضاء العاملين في الاتحاد القومي لا يزيد عن عشرة من ذوي الكفاية بالاتفاق مع الاتحاد القومي وبناء على اقتراح المحافظ (اداري)

مادة ٢٥ :

تشترط موافقة وزير الادارة المحلية في حالة تصرف مجلس المحافظة في مال من امواله الثابتة والمنقولة بالمجان او ايجابية بايجار اسمي أو بأقل من اجر المثل بقصد تحقيق غرض ذي نفع عام اذا كان التصرف في حدود ٥٠٠٠ جنيه في السنة المالية الواحدة او كان لاحدى الوزارات او المصالح الحكومية ٠

مادة ٢٥ مكرر: ق

الموافقة على قرار مجلس المحافظة بقرض الهيئات والمؤسسات العامة المحلية اموالها لتنفيذ مشروع ذي نفع عام محلي (شئون مالية)

مادة ٢٦: أ ق

الموافقة على عقد قروض لمجلس المحافظة بنسبة ١٠٪ من ميزانية مجلس المحافظة (شئون مالية)

مادة ٢٨: ق

تشترط موافقة وزير الادارة المحلية بقبول التبرعات المقيدة بشرط يخرج تنفيذه عن سلطة مجلس المحافظة او يغير تخصيصها (اداري)

المسئوليات

مادة ٢٤ :ق

يجوز لكل وزير وللمحافظ ان يستشير مجلس في كل مسألة يرى اخذ رأيه فيها (اداري)

مادة ٢٧: ق

عليه انفاق مبالغ في سنة أو سنوات مقبلة الا في حدود الشروط والاوضاع الواردة في الميزانية ٠

(شئون مالية)

مادة ٢٩ : ق

(٢) اصدار قرار بتحديد سعر الضريبة الاضافية للثروة المنقولة اذا زاد على ٥٪ وفى حدود ١٠ ٪ بعد موافقة اللجنة الوزارية للادارة المحلية
(شئون مالية)

مادة ٢٩ : ق

اصدار قرار بتوزيع رصيد الايرادات المشتركة من هذين الموردين (الضريبة الاضافية على الصادر والوارد) — (الضريبة الاضافية على الثروة المنقولة) على مجالـــس المحافظات (شئون مالية)

مادة ٣٠ : ق

يكون انشاء مجالس المدن بقرار من وزير الادارة المحلية وذلك فى المدن التى تسمح ظروفها المعيشية والعمرانيـة بانشاء مجلس مدينة فيها . (تقسيم ادارى)

مادة ٣٢ : ق

يجوز تقسيم بعض المدن الى احياء يكون لكل منهـــا مجلس فرعى يصدر بتنظيمه واختصاصاته قرار من وزيـــر الادارة المحلية (تقسيم ادارى)

مادة ٣٤ : ق

تشترط موافقة وزير الادارة المحلية لجواز تصرف مجلـس المدينة بالمجان فى مال من امواله الثابته أو المنقولـــة او تأجيره بايجار اسمى أو باقل من اجر المثل بقصد تحقيق غرض ذى نفع عام اذا كان التصرف فى حدود ١٠٠٠ جنيـه فى السنة المالية الواحدة (شئون مالية)

مادة ٣٧ : ق

يجوز لوزير الادارة المحلية فى المشروعات ذات النفـع العام التى تشترك فيها مجالس مدن يتجاور او مجالـــس قروية ان يصدر قرار بتشكيل هيئة مشتركة لادارة المشـــروع ويحدد عدد الاعضاء الذين ينتخبهم كل مجلس فى هـــذه الهيئة وتكون رياسة الهيئة للعضو الذى يختاره الوزيـــر ذو الشأن (ادارة)

السلطـــــات	المسئوليـــــات

مادة ٤٣ : ق

لوزير الادارة المحلية ان يطلب من مجلس المدينة تقرير او تعديل رسم بلدى معين تمكينا له من مباشرة اعماله فيما يعود بالنفع المحلى كما يجوز له بعد موافقة اللجنة الوزارية للادارة المحلية ان يطلب الغاء رسم او تعديله او تقصير اجل سريانه ان رأى فى بقائه على حاله ما لا يتفق والسياسة الاقتصادية أو المالية للدولة . (شئون مالية)

مادة ٤٥ : ق

يصدر وزير الادارة المحلية قرار بانشاء المجلس القروى ويحدد القرار مقر المجلس. (تقسيم ادارى) .

مادة ٤٦ : ق

يجوز ان يصدر وزير الادارة المحلية قرار بتعيين عضوين من الاعضاء العاملين بالاتحاد القومى يختاران من ذوى الكفاية فى شئون القرية بالاتفاق مع الاتحاد القومى وبناء على اقتراح المحافظ (ج) كما ان لوزير الادارة المحلية اصدار قرار تعيين احد اعضاء المجلس القروى رئيسا للمجلس لمدة سنتين ويجوز تجديد تعيينه . (ادارة)

مادة ٥٦ : ق

عند عدم تكامل العدد القانونى الجلسة الثالثة يعرض امر الاعضاء المتخلفون بعد دعوتهم فى المرتين السابقتين على وزير الادارة المحلية ويجوز فى هذه الحالة حل المجلس (ادارة)

مادة ٥٧ : ق

يشترط تصديق وزير الادارة المحلية عند تضمين مجلس المحافظة لائحته الداخلية احكاما خاصا . (ادارة)

مادة ٦٠ : ق

تشترط موافقة وزير الادارة المحلية مقدما ليعهد المجلس (محافظة - مدينة - قرية) بشئ من اختصاصه الى احدى لجانه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (ادارة)

مادة ٦٣ : ق

يكون لوزير الادارة المحلية مباشرة الاختصاصات الاتية :

السلطـــــات	المسئوليـــــات
أ) ابداء الراى فى قرارات المجالس التى ينص القانون او اللائحة التنفيذية على وجوب عرضها عليه ٠ ب) ادراج المبالغ الاتية فى ميزانيات المجالس اذا اهملهـــا المجلس كلها او بعضها ٠: ١ـ الالتزامات التى يكون المجلس مقيدا بها ٠ ٢ـ المصروفات التى يفرضها هذا القانون أو أى قانون اخـــر ٣ـ مصروفات الادارة والصيانة المتعلقة بالمرافق أو المنشئات او الاعمال التى يقوم بها المجلس ٠ ج) اعتماد كل مبلغ يراد نقله من باب الى آخر من ابواب ميزانيـــات المجالس المحلية مع استثناء الباب الاول ٠ د) توزيع حصيلة الموردين المشار اليهما فى الفقرة "أ" مـــن المادة ٢٩ على مجالس المحافظات " ادارة وشئـــون ماليـــة) ٠	

اخـذ رأى	اقـــتراح
مادة ٢٩ : ق يكون تحديد سعر الضريبة الاضافيـة لضريبة الاطيان بقرار من رئيس الجمهوريـة بعد الاتفاق بين وزير الادارة المحلية ووزير الخزانة اذا كانت فى حدود ١٠ ٪ الى ١٥ ٪ من الضريبة الاصلية . (شئون مالية)	

مرفـــق رقـــــــم ٥

اختصـــاصـــات المحافـــــظ

المحافـــــظ

السلطـــــات	المسئوليـــــات
ده ١ ــ (القانون وتعديلاته)	ماده ٣ ــ (القانون وتعديلاته)
يصدر قرارات تحديد نطاق القرى (تقسيم اداري)	يدعو مؤتمر اعضاء مجلس المحافظة ورؤساء مجالس المدن والمجالس القروية الواقعه في دائرة المحافظة مرة على الاقل في السنة (ادارة)
ده ٦ ــ	ماده ٤ ــ
يعتبر المحافظ ممثلا للسلطة التنفيذية في دائرة اختصاصه (سياسه عامه) ٠	يحيل على المؤتمر بحث مايتعلق بالشئون العامة ومناقشة مايقدم من اقتراحات ورغبات ٠ (اداره) ٠
ده ٦ ــ	ماده ٤ ــ
وللمحافظ في حالة وقوع غصب بين على عقار او على حقوق عينه عقاريه ان يصدر قرارا باعادة الحالة الى ماكانت عليه قبل الغصب (أمن) ٠	يبلغ رغبات المؤتمر وآراءه واقتراحاته الى الجهات المختصه ٠ (اداره) ٠
ده ٦ ــ	ماده ٦ ــ
٠٠٠٠٠ كما له عند وقوع اعتداء بين من شأنه ايجاد خلاف عام على الغلال يؤثر على الامن ان يتخذ التدابير اللازمة للمحافظة عليها وان يأمر بتوزيعها بين ذوى الاستحقاق وفق العرف الجاري وان يضمنها لمن كانه لدى شخص ثالث دون ان يكون لذلك في الحالتين تاثير في الحكم الذى تصدره السلطات القضائية ٠ (امن)	يتولى الاشراف على تنفيذ السياسه العامة للدولة في دائرة اختصاصه ٠ (سياسه عامه) ٠
ده ٦ ــ	ماده ٦ ــ
ممارسة مايعهد اليه به الوزراء من اختصاصات (اداره)	يكون المحافظ مسئولا عن الامن والاخلاق العامة في المحافظة ويرتبط في ذلك ارتباطا مباشرا بوزير الداخليه الذى يصدر القرارات اللازمة في هذا الشأن ٠ (امن)
ده ٦ ــ	ماده ٦ ــ
يعتبر الرئيس المحلى لموظفى جميع فروع الوزارات التى لم ينقل القانون اختصاصاتها الى مجلس المحافظة عدا رجال القضاء ومن في حكمهم وفقا لما تحدده لائحة التنفيذيه ٠ (ادارة)	٠٠٠٠٠٠ وعلى المحافظ ان يبلغ ملاحظاته الى الوزراء ذوى الشأن في كل مايتعلق بشئون المحافظة (اداره) ٠
	ماده ٦ ــ
	٠٠٠٠٠٠ كما يتولى المحافظ الاشراف على جميع فروع الوزارات التى لم ينقل القانون اختصاصاتها الى مجلس المحافظة ويشرف على موظفيها ٠ (ادارة)

السلطـــــات	المسئوليـــــات

مادة ٦ ـ

ويختص المحافظ بالنسبة لهؤلاء الموظفين بما يأتي

أ ـ تعيين من لا تعلو رتبته عن الدرجة السابعة وذلك بناء على اقتراح الجهة ذات الشأن وفي حدود الميزانية التي تخصصها كل وزارة للمحافظ

(شئون ـ موظفين)

مادة ٦ ـ

أ ـ ..... وذا لم تأخذ الوزارة برأي المحافظ في الحالات المشار اليها (النقل والترقية) فيما تقدم جاز له ان يرفع الامر الى وزير الادارة المحلية

(شئون ـ موظفين)

مادة ٦ ـ

ب ـ توقيع الجزاءات التأديبية على جميع موظفي فروع الوزارات المشار اليها بالمحافظة في حدود اختصاص الوزير .

(شوون ـ موظفين)

مادة ٦ ـ

وتسري الاحكام المتقدمة الخاصة بسلطة المحافظ في شأن موظفي الوزارات التي لم تنقل اختصاصاتها الى المجالس المحلية وبالنسبة لممثلي الوزارات التي نقلت اختصاصاتها الى هذه المجالس

(شئون ـ موظفين)

مادة ٧ ـ

يرأس المحافظ مجلس المحافظة .....

(ادارة)

مادة ٨ ـ

يتولى المحافظ التفتيش على اعمال مجالس المدن والمجالس القروية في نطاق المحافظة وله ان يفوض الاجراء هذا التفتيش من ينتدبه لذلك .

(ادارة)

مادة ٧ ـ

يدعو المحافظ مجلس المحافظة للانعقاد العادي وغير العادي طبقا للاحكام الواردة في هذا القانون وفي لائحته التنفيذية .

(ادارة)

مادة ١٦ ـ

يوجه المحافظ الدعوة لاجتماع مجلس المحافظة خلال شهر على الاكثر من تاريخ الانتهاء من تشكيل المجلس .

(ادارة)

مادة ١٧ ـ

عرض الاستقالة من عضوية المجلس على المجلس في اول جلسة تالية .

(ادارة)

مادة ٢٤ ـ

يجوز لكل وزير وللمحافظ ان يستشير مجلس المحافظة في كل مسألة يرى اخذ رأيه فيها .

(ادارة)

مادة ٥٠ ـ

للمحافظ ان يدعو مجلس المحافظة لاجتماع عادي مرة على الاقل كل شهر في موعد يحدده في المكان المخصص لذلك .

(ادارة)

مادة ٥١ ـ

على المحافظ ان يدعو مجلس المحافظة لاجتماع غير عادي اذا طلب ذلك ثلث اعضاء مجلس المحافظة كتابة .

(ادارة)

السلطـــات	المسئوليـــات
مادة ٩ ـ يكون للمحافظ علاوة على الاختصاصات المقرره له في هذا القانون ولائحته التنفيذيه حق التصديق على بعض قرارات مجالس المدن والمجالس القروية التى تحددها اللائحة التنفيذيه (ادارة)	
مادة ١٠ "١" ـ تكون للمحافظ رئاسة مجلس المحافظه . (ادارة)	
مادة ١٧ ـ تقدم الاستقاله من عضوية المجلس الى رئيسه (المحافظ) (ادارة)	
مادة ٤٦ ـ (ب) يصدر قرار بتعيين اعضاء بحكم وظائفهم ممن يعملون بالقرية او القرى التى يتألف منها المجلس القروى .	
مادة ٥٣ ـ للمحافظ ان يضع عن توجيه الدعوه لدور غير عادى اكثر من مرة كل شهرين . (ادارة)	
مادة ٥٣ ـ يقوم المحافظ بتمثيل مجلس المحافظة امام المحاكم وغيرها من الهيئات وفى صلاته مع الغير . (ادارة)	
مادة ٥٤ ـ للمحافظ ان يطلب جعل جلسة مجلس المحافظة سريه . (امن)	
مادة ٥٦ ـ يرجع رأى الجانب الذى منه المحافظ عند تساوى الاصوات فى التصويت (بيان عام)	
مادة ٥٧ ـ يشترط تصديق المحافظ عند تضمين مجلس المدينة او مجلس القرية لائحته الداخليه احكاما خاصه .	

ابـداء الـــرأى	اقـــتراح
مادة ٦ :	مادة ٦ :
ويختص المحافظ بالنسبة لهؤلاء الموظفين — بما يأتى :	
أ — ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ وفى جميع الحالات على الوزارات ذات الشأن ان تأخذ رأى — المحافظ عند ترقية او نقل موظفى فروعها فـــى المحافظه ٠	أ — ٠٠٠٠٠٠٠ كما ان للمحافظ ان يقـــترح نقل موظف فى محافظته اذا تراأى له ان — وجوده فيها لم يعد يتلاءم مع المصلحه العامه ٠
(شئون موظفين)	(شئون موظفين)
مادة ٤٦ :	مادة ١٠ :
يؤخذ رأى المحافظ فى رئيس المجلس القروى — قبل اصدار وزير الادارة المحلية قرار تعيينه ٠	اقتراح عدد من الاعضاء العاملين فى الاتحاد القومى لا يزيد عن عشره يختارون من ذوى الكفايـــة وذلك لمجلس المحافظة ٠
(ادارة)	(ادارة)
	مادة ٤٦ :
	للمحافظ اقتراح تعيين عضوين من الاعضـــاء العاملين بالاتحاد القومى يختاران من ذوى الكفاية فى شئون القريه ٠
	(ادارة)

مرفـــق رقـــم ٦

اختصاصـــات مجلس المدينـــة

السلطات — المسئوليات

مادة ٣١ :

"ح" ينتخب اعضاء مجلس المدينة وكيلا للمجلس من بين الاعضاء المنتخبين .

مادة ٣٤ :

لمجالس المدن ان تنشئ وتدير فى دوائر اختصاصها بالذات أو بالواسطة الاعمال والمؤسسات التى تراها كفيلة بتنفيذ اختصاصاتها .

كما تختص باصدار القرارات فى المسائل الآتية :

(أ) مشروع ميزانية السنة المالية .
(ب) الحساب الختامى للسنة المالية المنتهية .
(حـ) مراقبة تحصيل ايرادات المجلس ايا كان نوعها .
(د) الاقتراحات التى تقدم من الحكومة أو من رئيس المجلس أو وكيله أو من أحد اعضائه فى شأن من شئون المجلس
(هـ) مساعدة المنشآت والمؤسسات والمعاهد والهيئات الخيرية والرياضية .

— يجوز للمجلس التصرف بالمجان فى مال من أمواله الثابتة أو المنقولة أو تأجيره بايجار اسمى أو بأقل من أجر المثل بقصد تحقيق غرض ذى نفع عام وذلك بعد موافقة وزير الادارة المحلية اذا كان التصرف فى حدود ١٠٠٠ جنيه فى السنة أما التصرفات لغير الوزارات والمصالح الحكومية فيما يجاوز ١٠٠٠ جنيه فى السنة المالية الواحدة فيكون بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٣٧ :

كما أن لكل مجلس مدينة أن يعهد لمجلس آخر بانشاء أو ادارة الاعمال والمرافق المشار اليها لحساب المجلسين .

مادة ٣٩ :

تشمل موارد مجلس المدينة الضرائب الآتية :

أولا : الضريبة على العقارات المبنية الواقعة فى دائرة اختصاص المجلس والضرائب الاضافية المعلاه عليها ماعدا ضريبة الدفاع .

مادة ٣٤ :

تباشر مجالس المدن بوجه عام فى دائرتها الشئون الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والثقافية والصحية ومرافق التنظيم والمياه والانارة والمجارى والانشاء والتعمير والوسائل المحلية للنقل العام وذلك فى الحدود التى تبينها اللائحة التنفيذية .

مادة ٣٥ :

يقوم المجلس فى دائرة اختصاصه بتنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بالمرافق العامة وللجهات الحكومية المختصة ان تراقب حسن تنفيذها والتفتيش على المنشآت التى يقوم المجلس بادارتها .

أخذ رأى

مادة ٣٦ :

تحدد اللائحة التنفيذية المسائل التى يجب أخذ رأى مجلس المدينة فيها والمسائل التى يجب موافقة المجلس مقدما عليها مما تختص به الوزارات أو مجالس المحافظات .

مادة ٣٨ :

يجوز لكل وزير وللمحافظ أن يستشير مجلس المدينة فى كل مسألة يرى أخذ رأيه فيها .

اقتراح

مادة ٣٧ :

فى المشروعات ذات النفع العام التى تشترك فيها مجالس مدن متجاورة أو مجالس قروية يجوز لوزير الادارة المحلية من تلقاء نفسه أو بناء على اقتراح هذه المجالس وبعد أخذ رأى مجلس المحافظة ان يقرر تشكيل هيئة مشتركة لادارة المشروع .

مادة ٣٨ :

لمجلس المدينة أن يندى لكل وزير رغباته فيما يتعلق بالحاجات العامة للمدينة .

موفـــق رقـــم ٧

اختصاصـــات مجلـــس القريـــة

السلطات	المسئوليات
مادة ٤٨ : تشمل موارد المجلس القروى : أ ـ ٤/٣ حصيلة الضريبة الاصلية المقررة على الاطيان الكائنة فى دائرة اختصاص المجلس ٤/٣٠ حصيلة الضريبة الاضافية المقررة على هذه الاطيان . ب ـ نصيب المجلس فيما يقرره مجلس المحافظة لصالح المجلس القروى من الموارد المشار اليها فى الفقرتين (أ ، ب) من المادة ٢٩ . جـ ـ الاعانات الحكومية والتبرعات مع مراعاة حكم المادة ٢٨ . د ـ ايرادات اموال المجلس والمرافق التى يقوم بادارتها . هـ ـ الضرائب والرسوم ذات الطابع المحلى التى يفرضها المجلس على النحو المقرر لمجالس المدن . و ـ القروض التى يعقدها المجلس طبقا لاحكام المادة ٢٦ . ز ـ حصيلة ضريبتى الملاهى والمراهنات المفروضتين فى دائرة اختصاص المجلس .	**مادة ٤٧ :** أ ـ يقوم المجلس القروى فى دائرة اختصاصه باداء الخدمات التعليمية والصحية والثقافية والاجتماعية والعمالية والزراعية والتنظيمية وسائر الخدمات التى يعهد اليه بها وفقا لهذا القانون ولائحته التنفيذية . ب ـ كما يقوم المجلس القروى بادارة الوحدة المجمعة التى تقع فى دائرة اختصاصه ان وجدت وذلك فى الحدود التى تقررها اللائحة التنفيذية . **مادة ٤٩ :** سريان الاحكام الخاصة بمجالس المدن على المجالس القروية فيما لا يتعارض مع احكام هذا الباب .

السلطـــــات	المسئوليـــات

مـــادة ٥٠ :

لرئيس مجلس القرية ان يدعو مجلس القرية ان يجتمع اجتماعا عاديا مرة على الاقل كل شهر فـــى موعد يحدده فى المكان المخصص لذلك ٠

مـــادة ٥١ :

لرئيس مجلس القرية ان يدعو مجلس القرية لاجتماع غير عادى ٠

ويجوز له الامتناع عن توجيه الدعوة لدور غير عادى اكثر من مرة كل شهرين ٠

مـــادة ٥٣ :

يقوم رئيس مجلس القرية بتمثيله امام المحاكم وغيرها من الهيئات وفى صلاته مع الغير ٠

مـــادة ٥٤ :

لرئيس مجلس القرية ان يطلب جعل جلسة مجلس القرية سرية ٠

مـــادة ٥٦ :

يرجح رأى الجانب الذى منه رئيس مجلس القرية عند تساوى الاصوات عند التصويت ٠

مـــادة ٥٨ :

يتولى رئيس مجلس القرية رئاسة جلســـة مجلس القرية عند حضورها ٠

مـــادة ٥١ :

على رئيس مجلس القرية ان يدعـــو مجلس القرية اذ طلب ذلك كتابة ثلـث اعضاء مجلس القرية ٠